

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٢٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن اعتبار ميزانية مصلحة مياه بلدية السويداء لعام ١٩٥٩ - ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلى القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ المضمن تصديق موازنات البلديات في الإقليمين من قبل رئيس الجمهورية.

قرر :

مادة ١ - تصدق موازنة المياه بلدية السويداء للعام المال ١٩٥٩ - ١٩٦٠ وتحدد في كل من فئتي الواردات وال النفقات ببلغ ٥٩٢٦٨ ليرة سورية.

مادة ٢ - توزيع النفقات على أبواب الموازنة على الوجه التالي:

ل.س	الباب الأول - مرتبات الموظفين والمستخدمين وتواربها ١٤٣٣٨
	الباب الثاني - نفقات الإدارة ٣٣٩٢٥
	الباب الثالث - الخدمات والمشاريع ٨٧٩٠٨٣,١٨
	الباب الرابع - الديون والالتزامات ١٥٢٧٤١
	مادة ٣ - تنقل الاعتمادات ضمن الباب الواحد بقرار من المجلس البلدي خاضع لتصديق وزير الشؤون البلدية والقروية.
	مادة ٤ - يتصرف الزيادات الخاصة بتعزيز اعتمادات الموظفين والمستخدمين والعامل بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية.
	مادة ٥ - يتصرف الزيادات الخاصة لعميد وتنفيذ الطرق وأنشاء الأسيقة والأرصفة والأطارات بموافقة وزير الشؤون البلدية والقروية، على أن يراعي في ذلك نسبة ما يجيء من الرسوم العائدة لهذه الأعمال.
	مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مادة ٣ - تنقل الاعتمادات ضمن الباب الواحد بقرار من المجلس البلدي خاضع لتصديق وزير الشؤون البلدية والقروية للإقليم السوري.

مادة ٤ - يتصرف الزيادات الخاصة بتعزيز اعتمادات الموظفين والمستخدمين والعامل بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية.

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر براسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخر ١٣٧١ (٦ أكتوبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٢٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن اعتبار ميزانية بلدية دير الزور عن السنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلى القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ المضمن تصديق موازنات البلديات في الإقليمين من قبل رئيس الجمهورية :

قرر :

مادة ١ - تصدق الموازنة العادية للبلدية دير الزور لعام ١٩٥٩ - ١٩٦٠ وتحدد في كل من قسمى الواردات والنفقات ببلغ ١٢٠٩٠٥٧,١٨ ليرة سورية.

مادة ٢ - توزيع النفقات على أبواب الموازنة بحسب الوجه التالي : ل.س

الباب الأول - مرتبات الموظفين والمستخدمين وتواربها ١٤٣٣٨
الباب الثاني - نفقات الإدارة ٣٣٩٢٥
الباب الثالث - الخدمات والمشاريع ٨٧٩٠٨٣,١٨
الباب الرابع - الديون والالتزامات ١٥٢٧٤١

مادة ٣ - تنقل الاعتمادات ضمن الباب الواحد بقرار من المجلس البلدي خاضع لتصديق وزير الشؤون البلدية والقروية.

مادة ٤ - يتصرف الزيادات الخاصة بتعزيز اعتمادات الموظفين والمستخدمين والعامل بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية.

مادة ٥ - يتصرف الزيادات الخاصة لعميد وتنفيذ الطرق وأنشاء الأسيقة والأرصفة والأطارات بموافقة وزير الشؤون البلدية والقروية، على أن يراعي في ذلك نسبة ما يجيء من الرسوم العائدة لهذه الأعمال.

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر براسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخر ١٣٧١ (٦ أكتوبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر